

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (62) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ما هي يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

اشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه. وسلم تسليما كثيرا. اما بعد في سنن ابي داود معنى الباب اعتزال النساء في المساجد. يعني بعدهن عن مكان الرجال في المساجد - [00:00:20](#)

وذكر فيه حديثين عن ابن عمر رضي الله عنه حديثي الاول قال حدثنا قال باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال. حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال - [00:00:50](#)

حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات. وقال غير عبدالواحد قال عمرو هو اصح - [00:01:30](#)

يعني قال حدثنا في قول اكثر من واحد جعلوا الرواية عن عبد الوارث قال قال عمرو الظاهر انه عندكم بالواو عمرو كذا عمرو بالواو ولا بدونها عم عمر بدون الظاهر نعم الظاهر انها قال عمر او انها قال عمر وهو - [00:01:50](#)

يعني تكون الطباعة تكون النقطة قال عمر وهو اصح على هذا يكون قال عمر تصويبها وهو اصح. يعني من الرواية عن عمر موقوفة اصح من من اه من النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. هو هذا الاول. اي والله. وهو اصح - [00:02:30](#)

الحمد لله. فيها واو؟ لا هذا غلط حتى حتى اللي عندك تكون فيها خطأ. اه لانه المقصود قال عمر ابن الخطاب تبين الرواية التي بعدها قال حدثنا محمد بن قدامة بن واعيا قال حدثني اسماعيل عن ايوب عن نافع قال قال - [00:03:00](#)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعنى وهو صح يعني بمعنى الحديث الاول لو تركنا هذا الباب للنساء. قال ابو داود وهو اصم يعني الموقوف اصح. ثم قال حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد قال حدثنا بكر يعني ابن المضر عن عمرو ابن الحارث - [00:03:30](#)

عن بوكير عن نافع قال ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل ان يدخل من باب النساء. فاورد الروایتين المعلنين للرواية المرفوعة. فعلى هذا يكون المعنى مراد المصنف اعلان الرواية المرفوعة - [00:03:50](#)

ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو تركنا هذا الباب آ للنساء فعند ابي داود رحمه الله ان الكلام من قول عمر ابن الخطاب قول عمر ابن الخطاب ننظر في التخريج الذي ذكره الشيخ - [00:04:10](#)

الشيخ الالباني في كتاب ضعيف اه اول في الصحيح صحيح سنن ابي داود قال عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات. يقول الشيخ - [00:04:30](#)

الالباني قلت اسناده صحيح على شرط الشيخي. فهو يقول اسناده صحيح على شرط الشيخين من حيث الاسناد مثل ما قال لكن ابو داود رحمه الله اعله بعله متنية بعله علة رفع قال اسناده قال حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب - [00:04:50](#)

النافع بن عمر وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو اصح اذا هو عندكم قال عمرو آ احلفوا الواو هذي قال عمر ووصل. قلت يقول الشيخ الالباني قلت وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين. واعله المصنف بان غير عبد الوارث - [00:05:20](#)

موقوفا على عمر. يعني من كلام عمر وليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. ثم أخرجه من طريق اسماعيل عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعنى قال وهو اصح ثم رواه من طريق بكير عن نافع قال ان عمر ابن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء - [00:05:40](#)

قلت الشيخ الالباني يقول قلت عبد الوارث وهو ابن سعيد بن ثكوان العنبري مولا هم ثقة ثبت وداوود كما ترون اجعل العلة على عبد الوارث ان غير عبد الوارث رواه موقوفا فكأنه يقول ان عبد الوارث اخطأ فيه هذا مراد - [00:06:00](#)
الشيخ الالباني يقول عبد الوارث ابن سعيد العنبري ثقة ثبت وقد رواه مرفوع عن ابن عمر فهي زيادة منه يجب قبوله ورواية غيره عن عمر لا يعلة بل لنافع روايتان الاولى عن ابن عمر مرفوعا وهي - [00:06:20](#)

هذي دول اخرى عن عمر موقوفا وهي رواية اسماعيل عن ايوب وبكير عن نافع. ولذلك قال في عون المعبود والاشبه ان يكون الحديث مرفوعا وموقوفا وعبد الوارث ثقة تقبل سيادته والله اعلم. يقول الشيخ الالباني قلت على ان الرواية عن عمر منقطع -

[00:06:40](#)

ولذلك وردناه في الكتاب الآخر. كتاب الآخر الضعيف ضعيف في سنن ابي داود يقول فيه الشيخ الالباني اه عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وهو صح. يقول قلت يعني بمعنى حديث قبله رواه من طريق نافع ايضا عن ابن عمر قال قال رسول -

[00:07:00](#)

لو تركنا هذا الباب للنساء واسناده صحيح. وان رجع المصنف هذا الموقوف عليه. ولذلك اوردناه في الكتاب الآخر عن الصحيح اما هذا فهو معلول قال احمد نافع عن ابن عمر منقطع. عفوا نافع عن عمر منقطع. وبهذا اعله المنذر في مختصره - [00:07:20](#)
قال اسناده قال حدثنا محمد بن قدام بن معين قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن عمر النافع يقول ايوب عن نافع قال قال عمر. يقول قلت هذا اسناد ضعيف رجاله كلهم ثقات لكنه منقطع - [00:07:40](#)

لما ذكرنا انفا. لان عمر نافع لم يسمع من عمر. سمع من ابن عمر. قال واخرجه البخاري في التاريخ من طريق رجل عن محمد ابن ابي حكيم سمع ابن عمر عن عمر قال لا تدخلوا المسجد من باب النساء. وهذا اسناد مجهول كما بينته في سلسلة الحديث الضعيف. قال وله طريق اخرى - [00:08:00](#)

عن ابن عمر مرفوعا نحوه لكن اسناده واهم كما بينت هناك. ثم قال عن نافع ان عمر كان ينهى ان يدخل من باب النساء. قلت وهو ضعيف الانقطاع كما سبق. طيب - [00:08:20](#)

هنا تبين لنا ان الشيخ الالباني خالف ابو داود في هذا الاسناد. الاسناد الذي المرفوع اسناده على شرط الشيخين وعبد الوارث ثقة ثبت آ وقد رفعه الاسناد الاسانيد التي عارض فيها ابو داود يقول حديث آ نافع عن ابن عمر عن عمر لم يسمع - [00:08:40](#)

مع من هو؟ فهو منقطع. فجعل عكس ترجيح ابي داود. ابو داود رجح الموقوف والشيخ الالباني كان يرجح المرفوع. رجح المرفوع. وصاحب كلام اه وصاحب العون المعبود كلامه مقبول لان هذا ثابت وهذا ثابت فلعل عمر رضي الله عنه امر بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وله موافقات وافقت القرآن - [00:09:10](#)

فلا يبعد ان يكون وافق النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اما عن علم سابق عنده واما عن موافقة هذا الشيء ننظر في كلام صاحب عود المعبود قال قوله لو لو تركنا هذا الباب اي باب المسجد الذي اشار اليه - [00:09:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء يعني اذا كان خيرا واحسن لان لا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد يعني خصص بابا للنساء. وهذا اصل لعزل النساء عن الرجال - [00:10:00](#)

الاصل لعزل اللسان الرجال النساء عن الرجال. قال والحديث فيه دليل على ان النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد. ويصلين هناك بالاعتداء مع الامام. داخل المسجد لكن في - [00:10:20](#)

مكان بعيد في طرف المسجد في الخلف وهل يلزم ان يفعل آ ستار لا يلزم من حيث وجوب انما اللازم تستر النساء بانفسهن. بان تتحشم هي في نفسها تتحجب في نفسها. اما ان يلزم يجب عزلهم - [00:10:40](#)

يجب لا يجب هذا الشيء. قال فكان عبد الله ابن عمر اشد اتباعا للسنة فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات رضي الله عنه وارضاه. القدوة والامثال لاوامر النبي عليه الصلاة والسلام. ثم قال - [00:11:00](#)

حديث اختلف على ايوب السخيتاني. فجعل عبد الوارث فجعل ام فجعله عندكم؟ من دونها فجعله بلا يعني الظاهر فجعله جعله عبد الوارث مرفوعا من مسند ابن عمر وجعله اسماعيل موقوفا - [00:11:20](#)

على عمر رضي الله عنه وكذلك بكر ابن مضر عن عمرو ابن الحارث عن بكير عن نافع موقوف على عمر رضي الله عنه والاشبه هذا الكلام الذي نقله شيخ الالباني قريبا. قال ولا اشبه ان يكون الحديث مرفوعا وموقوفا. وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته. فهذا - [00:11:40](#)

تعتبر على هذا تكون من باب من باب زيادة الثقة. وليس من باب الشاذ. ابو داود قال وهو اصح فجعلها زيادة عبد الوارث جعله شذوذا. جعله شذوذا. والشاذ هو ان يخالف - [00:12:00](#)

الثقة من هو اوثق منه. وزيادة الثقة ان يكون الثقة يأتي بزيادة لم يروها نظير لم يروي نظيره في العدد او في الضبط واحيانا وهو بينهما التباس. وخفاء بين زيادة الثقة والشات. ولذلك كثير من الناس احيانا يجعلها شذوذ - [00:12:20](#)

واحيانا اجعلها زيادة ثقة. وهنا في الحقيقة يظهر الله اعلم انه ما ذهب اليه الشيخ الالباني وذهب اليه آ صاحب عون المعبود ارجح لان ذاك الاسناد على شرط الشيخين ورواية من - [00:12:50](#)

روى بعده ايوب اسماعيل ابن ايوب وبكر ابن مضر عن عمرو ابن الحارث عن بكير النافع لا تعارض من جهة انها قد يكون عمر قال ما قال ما كان قال به النبي صلى الله عليه وسلم او ان يكون نافع لم يسمعه يكون فيه علم - [00:13:10](#)

الاسنادية انه منقطع. عليكم السلام. العين انظر في كلام العين شرح قوله يقول العين بدر الدين العيني رحمه الله قوله لو تركنا هذا الباب جواب لو محذوف تقديره لو تركنا هذا الباب للنساء لكان اولى او حسنا يعني لكان حسنا - [00:13:30](#)

ونحو ذلك ويفهم من هذا ان النساء اذا حضرن للجماعة مع الرجال ينبغي ان لا يختلطن بهم فان كان ثمة باب مخصوص لهن يدخلن منه ويخرجن منه والا يحتزن عن الاختلاط بهم ما امكن - [00:14:10](#)

قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات يقبل الشارع عيني اي قال نافع مولى ابن عمر فلم يدخل من هذا الباب الذي اشار اليه النبي عليه السلام عبدالله بن عمر الى ان مات رضي الله عنه. قوله - [00:14:30](#)

قال غير عبد الوارث قال عمر وهو اصح قل عيني اي قال غير عبد الوارث ابن سعيد من الرواة قال عمر ابن الخطاب موضع قال ابن عمر جعله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه نظر. قال - [00:14:50](#)

قال ابو داود هو اصح من الاول. وبين ذلك في بعض النسخ بقوله قال ابو علي اخبرنا ابو داود فهنا العين جعل اختلاف الاختلاف بين عبد الوارث وغيره ان عبد الوارث جعله من مسند ابن عمر - [00:15:10](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره جعله من مسند عمر نافع عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بعيد لانه جاء بينت الرواية الاخرى انه عمر هو الذي قال. عن نافع عن عمر - [00:15:30](#)

قال اخبرنا محمد بن قدامة بن معين قال اخبرنا اسماعيل عن ايوب عن نافع قال عمر بمعناه وهو اصح يقول قلت ليس هذا بوجود في النسخ الصحيحة. يعني كانه بعض النسخ ليس فيها هذا الاسناد. ثم ذكره رواية قتيبة اخبرنا بكر يعني ابن مضر عن عمر ابن الحارث عن بكير النافع ان عمر بن الخطاب - [00:15:50](#)

كان ينهى ان يدخل من باب من باب النساء. يقول ان يدخل من باب على صيغة المبني بمجهول. من باب النساء اي من الباب المخصوص من ابواب المسجد للنساء ونافع عن عمر منقطع فخر - [00:16:20](#)

يعني جعله كما ذهب من ما قبله الى انهم لكن هنا صيغت من باب النساء توحى بان الباب عرف انه للنساء من قبل نهى عمر. فيكون عمر اكد على نهى النبي صلى الله عليه وسلم السابق - [00:16:40](#)

يكون اكد على النهي السابق وهذا كما قال صاحب عون المعبود كن جمع بين القولين يقول في البذل المجهود قال فلم يدخل آ لو

تركنا هذا الباب للنساء قال اشارة الى الباب الذي خصه بالنساء الذي يسمى بباب النساء - 00:17:00

اي لو خصصنا هذا الباب للنساء فلا فلا يدخلها الا النساء لكان احسن. لانه اذ ذاك لا يكون الاختلاط بين الرجال والنساء قال نافع فلم

يدخل اي المسجد منه اي من الباب الذي خصه ابن عمر حتى مات - 00:17:50

قال ابن رسلان لشدة اتباعه لانه فهم من قوله صلى الله عليه وسلم هذا النهي عن دخوله للرجال واما غير عمر فلعلهم دخلوا المسجد

فلعلهم دخلوا المسجد لانه لم يقع لعلهم دخلوا المسجد منه لانه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم - 00:18:10

نهى صريح عنه عبارة لو تركناه. لا ليتكم تتركونه ما امر قال اتركوه. فيقول ابن عمر امتثل هذا التوجيه وغيره لما لم يكن حتما لم

يذكر انهم فعلوا او تركوا - 00:18:30

قال وقال غير عبد الوارث قال عمر يعني اختلف اصحاب ايوب ايوب اللي في الرواية الذي يروي عن نافع وايوب بن ابي تميم

السختياني رحمه الله. البصري عن تلاميذه الحسن البصري - 00:18:50

قال اختلف اصحاب ايوب في الرواية عنه فرفعه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر. واما غير عبد الوارث وهو اسماعيل كما

سيأتي روايته فانه لم يذكره عن ابن عمر ولا رفعه ولا اوقفه - 00:19:10

قال عمر قال وهو اصح يعني قول ابن داود هو اصح ثم ذكر الحديث الثاني فذكره بمناه واصح قال اي كونه قول عمر رضي الله

عنه عليه اصح من كونه مرفوعا. ولعل الدليل على اصحيته ما سيذكره المصنف فيما بعد عن بكير عن نافع قال عمر بن الخطاب الى

اخره - 00:19:30

فلما تأيد وقفه برواية بكير اكتسب قوة. يقول صاحب البذل مجهود الشيخ آ خليل احمد السهار النفوري من سهر النفور من علماء

الهند يقول رحمه الله وعندي هذا الترجيح غير وجيه. فان رواية الرفع فيها عبد الله بن عمر - 00:20:10

وعبد الوارث آ كلاهما ثقتان من رواية الرفع فيها عبد ورواية آ العبارة نعم فيها عبد الله رواية الرفع قال حدثنا عبد الله بن عمرو ابو

معمر حدثنا عبد الوارث فيكون يقصد فيها عبد الرحمن ابن عمرو وعبد الوارث في عبد الرحمن ابن عمر وفي عبد الوارث - 00:20:40

كلاهما ثقتان ثابتان. فلا ترجح رواية الوقف عليه على ان الترجيح يحتاج الى ان يكون بينهما معارضة وليس كذلك. بل يمكن ان يكون

مرفوعا ايضا. قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قاله عمر - 00:21:10

ونهى عنه لما رأى من رغبته صلى الله عليه وسلم فيه ولم يكن منه ولم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيا صريحا بالاشارة

فنهى عنه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى في ذلك من المصلحة. فان راوي الحديث - 00:21:30

قد يسمع الحديث منه صلى الله عليه وسلم ثم يفتي به. ولا يرفعه اليه عليه الصلاة والسلام. مع ان الرواية نافع عن عمر منقطعة. قال

احمد ابن حنبل نافع عن عمر منقطع. هذا كلام قليل احمد السهر نفوذ الهندي. يشبه - 00:21:50

كلام او كلام لصاحب عيون المعبود فهو يرى ان عمر رضي الله عنه ان صح اول شيء الاسناد الاول وان عمر نهى عن ما كان يرغب

النبي صلى الله عليه وسلم بتركه. وهو الباب نهى عنه صريحا. وليس - 00:22:10

بالضروي ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه اخذا بايش؟ باصل الحكم دليل الحكم ينهى عنه مثل ما تعرف انت

حكما مثلا الخمر فتقول لا تشرب الخمر. لا يحتاج الى ان ترم الالية. لان الحكم ذكرت الحكم. وهكذا - 00:22:30

فارجح هذا ارجح ثم الحديث الذي الثالث حديث بكير النافع ان ان قال عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء آ قال

ادخل كان ينهى ان يدخل اي المسجد او ان يدخل - 00:22:50

المسجد احد من الرجال من باب النساء فانه مختص بدخول النساء. وهذا الحديث الموقوف لا يدل على ان النبي صلى الله عليه

وسلم لم يكن يروى عنه في هذا الباب شيء - 00:23:20

بل يدل على انه صلى الله عليه وسلم صدر عنه ما يقتضي النهي فاكد سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. هذه هي المسألة

التحقيق فيها وهو كلام جيد الذي حققه المشايخ صاحب عون المعبود وصاحب بذل المجهود - 00:23:30

الشيخ الالباني رحمهم الله وكذلك كلام صاحب العيني افادنا العين انها مبني المجهول قال يدخل اضبطوها يدخل ولا تعارض صاحب

البذل لا تعارض بينهما. لانه قاله النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه عمر وهذا كثير يحصل - [00:23:50](#)
نعم. وهذا النهي كما ذكرنا لكم ليس على وجه التحريم وانما على وجه الاستحباب الترك استحباب الترك فعل الاولى والله اعلم في
عندكم سؤال او شيء صلى الله وسلم وبارك - [00:24:20](#)
نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:24:40](#)